

Distr.: General
19 November 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة
البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: البنود
الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية عند بدء نفاذها

مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في ملء الاستمارات وفق المطلوب في المادة ٣

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٦ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أنه لا يُسمح لأي طرف بتصدير الزئبق إلاً بموافقة خطية يقدمها الطرف المستورد أو غير الطرف إلى الطرف المصدر فقط لغرض الاستخدام المسموح به للطرف المستورد بمقتضى الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية. ويجب على الطرف المستورد أن يُدرج في موافقته الخطية شهادة تثبت المذكور أعلاه وأنه اتخذ تدابير لضمان حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة ولضمان تقيده بأحكام المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية. ويجوز إعطاء الموافقة المطلوبة بموجب الفقرة ٦ إلى الطرف المصدر على أساس كل شحنة على حدة، أو وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣، قد يعتمد الطرف المصدر على إخطار عام للأمانة من الطرف أو غير الطرف المستورد. وتقضي الفقرة ٧ بأن تحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع هذه الإخطارات العامة.

٢ - وتحدد الفقرة ٨ من المادة ٣ أنه لا يسمح لأي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف، ما لم يكن غير الطرف قد قدم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محدّدة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣.

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1

(١) الفقرة (ك) من المادة ٢ من الاتفاقية تُعرّف ”الاستخدام المسموح به“ بأنه يعني ”أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧، دون أن يقتصر عليها“.

٣ - وتحّد الفقرة ٩ من المادة ٣ أنه يجوز للطرف الذي يقدم إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ أن يقرّر عدم تطبيق الفقرة ٨، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزئبق وأن يتخذ تدابير محلية لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئياً. ويقدم الطرف إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع.

٤ - وقامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، بالنظر في الاستثمارات التي يمكن استخدامها لنقل المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٣، مع اعتماد ٤ استثمارات بصفة مؤقتة لحين إمكان اعتمادها من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتتعلق الاستثمارتان الأوليان بتقديم موافقة خطية على استيراد الزئبق، وتقوم الأطراف أو غير الأطراف بملء بياناتهما، وتتعلق الاستثمارة الثالثة بالحصول على شهادة من جهة مصدرة غير طرف بشأن مصدر الزئبق المقرر تصديره إلى طرف ما وتختص الاستثمارة الرابعة بالإخطار العام للموافقة على استيراد الزئبق. واعتمدت اللجنة أيضاً بشكل مؤقت استمارة الإخطار المقرّر أن تقدمه الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣ من الاتفاقية وكذلك هيكل سجل الإخطارات العامة بالموافقة.

٥ - إضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ لنظر اللجنة في دورتها السابعة، القسم الأول من مشروع التوجيهات بشأن المادة ٣، وهو ما سيساعد الأطراف في ملء بيانات الاستثمارات المطلوبة وفقاً للمادة ٣، على أن تتضمن هذه التوجيهات العناصر التالية:

(أ) توضيح نطاق المادة ٣، بمعنى ما هي الأمور غير المنصوص عليها، أي نفايات الزئبق (المادة ١١) ومنتجاته (المادة ٤)؛

(ب) أي الاستثمارات ينبغي استخدامها في الظروف المختلفة؛

(ج) توضيح المعلومات المقدّمة في كل قسم؛

(د) دور السجلات وكيفية استخدامها؛

(هـ) من أين يتم الحصول على الاستثمارات؛

(و) كيفية تقديم الاستثمارات.

٦ - وقد أعدت الأمانة مشروع التوجيهات، الوارد في المرفق بهذه المذكرة. وقد تود اللجنة النظر في مشروع التوجيهات وتعتمدها بشكل مؤقت في انتظار اعتمادها رسمياً من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٧ - وطلبت اللجنة في دورتها السادسة أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ، لنظر اللجنة في دورتها السابعة، القسم الثاني من مشروع التوجيهات بشأن المادة ٣، بحيث يغطي تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولّد عنها مخزونات تزيد على ١٠ أطنان مترياً سنوياً، عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ٣. ويرد مشروع التوجيهات في الوثيقة

.UNEP/(DTIE)/Hg/INC.7/4

المرفق: توجيهات بشأن ملء بيانات الاستثمارات المطلوبة وفقاً للمادة ٣

ألف - معلومات أساسية

١ - أعدت هذه التوجيهات لمساعدة الأطراف فيما يتعلق بالاستثمارات المطلوبة وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية ميناماتا، والسجلات المقرّر أن تتعهد بها الأمانة عملاً بالفقرتين ٧ و ٩ من المادة ٣. وهي تسعى إلى توضيح الأمور التالية:

- (أ) نطاق المادة ٣، بمعنى ما هي الأمور غير المنصوص عليها، أي نفايات الزئبق (المادة ١١) ومنتجاتها (المادة ٤)؛
- (ب) أي استثمارات ينبغي استخدامها في الظروف المختلفة؛
- (ج) توضيح المعلومات المقدّمة في كل قسم من الاستثمارات؛
- (د) دور السجلات وكيفية استخدامها؛
- (هـ) من أين يتم الحصول على الاستثمارات؛
- (و) كيفية تقديم الاستثمارات.

باء - توضيح نطاق المادة ٣، أي الأمور غير المنصوص عليها

٢ - توضّح المادة ٣ من الاتفاقية التزامات الأطراف فيما يخص مصادر الإمداد بالزئبق والاتجار به. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ على ما يلي:

”لأغراض هذه المادة:

- (أ) تشمل الإشارات إلى ’الزئبق‘ خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن ٩٥ في المائة من وزنها؛
- (ب) ’مركّبات الزئبق‘ وتعني (أول) كلوريد الزئبق (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبق، و(ثاني) كبريتات الزئبق، و(ثاني) نترات الزئبق، والزنجر، وسلفيد الزئبق“؛
- ٣ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن أحكام المادة ”لا تنطبق على:

- (أ) كمّيات الزئبق أو مركّبات الزئبق التي تُستخدَم في البحوث على نطاق مخبري أو كميّار مرجعي؛ أو
- (ب) الكمّيات المنزرة من الزئبق أو مركّبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزّات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكمّيات المنزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛ أو
- (ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق“.

٤ - وبالإضافة إلى هذه الاستثناءات المحددة، تشمل المادة ١١ من الاتفاقية بشأن نفايات الزئبق أحكاماً تتعلق بنقل نفايات الزئبق عبر الحدود الدولية. ويتمثل مفعول أحكام المادة ١١ في أن تصدير أو استيراد نفايات الزئبق ليس منصوصاً عليه بالتحديد بموجب المادة ٣.

جيم - أي الاستثمارات ينبغي استخدامها في الظروف المختلفة

٥ - تناول التوجيهات الاستثمارات التالية:

(أ) استثماراً لتقديم الموافقة الخطية من جانب أحد الأطراف لاستيراد الزئبق (الاستثمار ألف)؛

(ب) استثماراً لتقديم الموافقة الخطية من أحد غير الأطراف لاستيراد الزئبق (الاستثمار باء)؛

(ج) استثماراً من أجل تقديم شهادة من غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق الذي سيتم تصديره إلى طرف (الاستثمار جيم) (لاستخدامها بالاقتران مع الاستثمار ألف أو الاستثمار دال عند الطلب)؛

(د) استثماراً متعلقة بإخطار عام بالموافقة لاستيراد الزئبق (الاستثمار دال)؛

(هـ) إخطاراً لسجل المعلومات المقدّمة من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المشار إليها باسم "الاستثمار هاء" في التوجيهات الحالية).

٦ - ومن المتعيّن أن يملأ الاستثمار ألف أي طرف يوافق على استيراد الزئبق إما من طرف أو من غير طرف على النحو المبين في الفقرتين ٦ (أ) و ٨ من المادة ٣. وتقضي الفقرة ٦ (أ) من المادة ٣ بأن "لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا" إلى طرف مستورد قدّم موافقته الخطية وليس لأي غرض سوى استخدام يُسمح به للطرف المستورد بموجب الاتفاقية أو لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠. وتقضي الفقرة ٨ من المادة ٣ بأن "لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف، سيقدّم له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب)" من المادة ٣. وفي هذين الطرفين، يجوز استخدام الاستثمار ألف لتقديم الموافقة الخطية لاستيراد الزئبق. ولا تشترط الاتفاقية تقديم الاستثمار ألف في الحالات التي يكون فيها الطرف المستورد قد قدّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣.

٧ - ويتعين استخدام الاستثمار باء من جانب غير الأطراف لتقديم الموافقة الخطية إلى الطرف المصدّر من أجل استيراد الزئبق، على النحو المبين في الفقرة ٦ (ب) من المادة ٣. ويجب أن تكون الاستثمار مشفوعة بمعلومات إضافية تشمل شهادة تثبت أن غير الطرف لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتضمن امتثاله لأحكام المادتين ١٠ و ١١، بالإضافة إلى تقديم شهادة تثبت أن استخدام هذا الزئبق سوف يقتصر على غرض مسموح به^(١) للأطراف بموجب هذه الاتفاقية أو لغرض التخزين السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠ من الاتفاقية.

(١) الفقرة (ك) من المادة ٢ من الاتفاقية تُعرّف "الاستخدام المسموح به" بأنه يعني "أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧، دون أن يقتصر عليها".

٨ - ويتعيّن استخدام الاستمارة جيم من جانب غير الأطراف التي يُصدّر منها الزئبق إلى أحد الأطراف لتقدم شهادة تثبت أن الزئبق ليس من المصادر المحددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الفقرة ٣ إلى زئبق صادر من تعدين أوّلي للزئبق وتشير الفقرة ٥ (ب) إلى التدابير التي يتخذها أحد الأطراف إذا ما قرر توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، لكي يكفل التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً والمشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، وذلك باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استحلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٩ - ويتعيّن أن يستخدم الاستمارة دال من جانب الأطراف المستوردة أو غير الأطراف التي تفضّل، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣، تقديم إخطار عام إلى الأمانة بدلاً من الموافقة الخطية إلى الطرف المستورد المطلوبة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣. ويجب أن يوضح الإخطار العام أية شروط وأحكام يقدم بموجبها الطرف المستورد موافقته. ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف الذي يقدم الإخطار العام إلغاء هذا الإخطار في أي وقت. ومن المتعيّن أن تحتفظ الأمانة بسجل عام بجميع هذه الإخطارات.

١٠ - وتستخدم الاستمارة هاء في الحالات التي يختار فيها أحد الأطراف تطبيق الفقرة ٩ من المادة ٣. وهذا يحدث إذا قرّر أحد الأطراف المستوردة التي كانت قد قدّمت إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ من الفقرة ٣ عدم تطبيق الاشتراط المبين في الفقرة ٨ من المادة ٣ الذي يقضي بأن تقدّم غير الأطراف المصدّرة للزئبق إلى الأطراف المستوردة شهادة بأن الزئبق المعتمت تصديره ليس من مصادر محدّدة بأنها غير مسموح بها، بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣. ولا يجوز للطرف المستورد أن يتذعّ بأحكام الفقرة ٩ من المادة ٣ إلا إذا كان يحافظ على تطبيق تقييدات شاملة على تصدير الزئبق ولديه تدابير محلية تكفل أن يدار الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئياً. والاستمارة هاء هي الإخطار الذي يُعلم بواسطته الطرف المستورد الأمانة أنه يتصرف وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣. وتحتفظ الأمانة بهذه الإخطارات في سجل عام.

دال - توضيح المعلومات المقدّمة في كل قسم

١١ - وضعت الاستمارات لتكون، قدر المستطاع، غنية عن التفسير من حيث المعلومات التي تقدّم في كل قسم؛ وهي تقدّم أيضاً توجيهات بشأن المعلومات المراد تقديمها. وترد الاستمارات في التذييلات ألف إلى هاء من التوجيهات الحالية. وتُعرض التوجيهات في نسق يقصد به تيسير ملء النسخ الإلكترونية والمتاحة على الإنترنت من الاستمارات ألف إلى هاء).

هاء - دور السجلات وكيفية استخدامها

١٢ - أنشئ سجلان اثنان في إطار المادة ٣. الأول هو السجل العام لجميع الإخطارات العامة المقدّمة إلى الأمانة من الأطراف أو من غير الأطراف المستوردة باعتبارها الموافقة الخطية المطلوبة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣. والثاني هو السجل العام للإخطارات المقدّمة من الأطراف التي قدّمت إخطارات عامة بالموافقة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٣، وقررت عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣.

١٣ - وتتيح الأمانة سجل الإخطارات العامة بشكل علني للسماح للأطراف المصدّرة بالرجوع إليه قبل الشروع في إجراء صادرات الزئبق. وسوف يسمح أيضاً للأطراف المصدّرة أن تحدّد أي شروط وأحكام تُطبقها الجهات المستوردة من الأطراف أو غير الأطراف في إعطاء الموافقة على الاستيراد. ونظراً لأن الإخطار يصلح ليكون

الموافقة الخطية التي تتطلبها الفقرة ٦ من المادة ٣، يعني إدراج أحد الأطراف أو غير الأطراف في السجل أن الطرف المصدر لا يحتاج إلى التماس موافقة خطية مستقلة فيما يتعلق بعملية استيراد محدّدة، ويجوز بدلاً من ذلك أن يعتمد على الموافقة الخطية المبيّنة في السجل، مع مراعاة أية شروط وأحكام يضعها البلد المستورد.

١٤ - ويجوز أن يرجع أحد غير الأطراف إلى سجل الإخطارات الواردة من الأطراف التي قررت عدم تطبيق الفقرة ٨، عندما يرغب في تصدير الزئبق إلى الأطراف، وذلك لتحديد ما إذا كان يلزم تلك الأطراف إعداد الشهادة، التي تشترطها خلافاً لذلك الفقرة ٨، والتي تثبت أن الزئبق المراد تصديره ليس من المصادر التي حددت باعتبارها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لأنه لجنة الامتثال والتنفيذ ستقوم باستعراض وتقييم مثل هذه الإخطارات والمعلومات التي تدعمها وفقاً للفقرة ١٥، على النحو المبين في الفقرة ٩ من المادة ٣ من الاتفاقية، سوف تحتاج اللجنة إلى الرجوع إلى السجل لذلك الغرض.

واو - من أين يتم الحصول على الاستثمارات

١٥ - متاح الاستثمارات على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا (www.mercuryconvention.org). وعلاوة على ذلك، سوف تُرسل نُسخ من الاستثمارات إلكترونياً إلى جميع الأطراف من خلال جهات الاتصال الوطنية المسماة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. فإذا أُدخل تعديل أو تحديث على الاستثمارات، ستقدّم الاستثمارات الجديدة إلى جهات الاتصال الوطنية. وستتاح أيضاً لدى الأمانة.

زاي - كيفية تقديم الاستثمارات

١٦ - من المقرر أن تُرسل مباشرة بين الأطراف الاستثمارات التي تقدم الموافقة على الاستيراد (الاستمارة ألف وباء)، والاستمارة التي تقدم شهادة غير الطرف لإثبات مصادر الزئبق المراد تصديره إلى الأطراف (الاستمارة جيم)، وذلك باستخدام معلومات الاتصال بجهات الاتصال الوطنية لدى الأطراف المعنية. ويوصى بأن تقدّم الأطراف المعنية إلى الأمانة نُسخاً من هذه الاستثمارات، غير أن الاتفاقية لا تشترط أن يقوم الأطراف بذلك أو أن تُبلّغ الأمانة بأن الاستثمارات قد أُرسلت.

١٧ - ويجب أن تقدّم إلى الأمانة الاستثمارات التي تمثل إخطاراً عاماً بالموافقة على استيراد الزئبق (الاستمارة دال) واستمارة الإخطار المخصصة لسجل المعلومات المقدّمة من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣ من الاتفاقية (الاستمارة هاء)، وبعد ذلك تقوم الأمانة بإدراج المعلومات الواردة في الاستثمارات في السجلات وفقاً لما تتطلبه الفقرتان ٧ و٩ من المادة ٣.

الاستمارة ألف

استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف من أجل استيراد الزئبق

(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها الطرف المستورد قد قدم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣)

القسم ألف: معلومات الاتصال يقدمها الطرف المستورد

اسم الطرف:

جهة الاتصال الوطنية المعيّنة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توجيهات

يجب أن تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيّنة بموجب المادة ١٧ بشأن تبادل المعلومات. وتُلزم هذه المادة في فقرتها ٤ كل طرف بتعيين جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣. ومن المتوقع أن يكون كل طرف قد أخطر الأمانة بتسمية جهته الوطنية للاتصال قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبالنسبة للأطراف التي لم تقم بتسمية جهة الاتصال المذكورة، سوف تؤكد الأمانة جهة الاتصال المناسبة في أقرب وقت ممكن. ولحين صدور هذا الإخطار، يوصى بإتمام أية اتصالات مع مثل هذا الأطراف عن طريق وزارات خارجيتها، على سبيل المثال، من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

القسم باء: معلومات الاتصال يقدمها الطرف أو غير الطرف المصدّر

اسم الطرف أو غير الطرف:

اسم جهة الاتصال الوطنية المعيّنة أو

الموظف الحكومي المسؤول:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توجيهات

بالنسبة للأطراف، ينبغي أن تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيّنة بموجب المادة ١٧ بشأن تبادل المعلومات. وتُلزم وهذه المادة، في فقرتها ٤، كل طرف بأن يعيّن جهة اتصال وطنية من أجل تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣. ومن المتوقع أن يكون كل طرف قد أحضر الأمانة بتسمية جهة الاتصال الوطنية التابعة له قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ وبالنسبة للطرف الذي لم يعيّن جهة الاتصال المذكورة، على الأمانة أن تؤكد جهة الاتصال المناسبة في أقرب وقت ممكن. ولحين صدور هذا الإخطار، يوصى بأن تتم المراسلات مع مثل هذا الطرف عن طريق وزارة خارجيته، على سبيل المثال، من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف. وبالنسبة لغير الأطراف، فإن المسؤولية تقع عليها لتحديد موظفيها المسؤولين عن ذلك في الحكومة.

القسم جيم: معلومات عن الشحنة يقدمها البلد المصدر

يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية من الزئبق المراد شحنها:

يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:

يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من التعدين الأولي للزئبق:

يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حده الطرف المستورد بأنه من فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:

(إذا كان البلد المصدر غير طرف، ينبغي أن يطلب الطرف المستورد أيضاً ملء الاستمارة جيم)

توجيهات

المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية من الزئبق المراد شحنها تسمح للبلد المستورد بأن يتخذ قراراً مدروساً بشأن أية شحنة يوافق عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في أي جهد يُبذل لتتبع سير الشحنة التي قد يود البلد تنفيذها.

وإذا كان الزئبق يأتي من مصدر للتعدين الأولي للزئبق، لا يجوز استخدامه لأغراض التعدين الحربي وضيق النطاق للذهب، بيد أنه يمكن استخدامه لصناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق وفقاً للمادة ٤ أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة ٥. ويجوز التخلص منه وفقاً للمادة ١١ باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداده أو إعادة تدويره أو استخلاصه أو استخدامه المباشر أو الاستخدامات البديلة.

وإذا حدد الطرف المصدر أن الزئبق كان عبارة عن فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، فعلى الطرف أن يتخذ التدابير التي تكفل التخلص منه وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعالجة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. وعندما يكون البلد المصدر من غير الأطراف، لا ينبغي للطرف المستورد أن يسمح بالشحنة عندما يكون الزئبق ناتجاً عن أحد المصدرين السابقين.

القسم دال: المعلومات التي يقدمها الطرف المستورد

ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:

'١' التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة ١٠:

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان معروفاً

'٢' الاستخدام المسموح لطرف بموجب الاتفاقية: نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد التفاصيل الإضافية بشأن الاستخدام المقصود للزئبق.

توجيهات

هذه المعلومات تذكر الغرض من استيراد الزئبق، وفقاً للفقرة ٦ (أ) من المادة ٣. ويتعين تقديم توضيح عما إذا كان الزئبق المستورد سيوجه إلى التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة ١٠ أو إلى الاستخدام المسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية. وإذا كان الزئبق سيوجه إلى التخزين المؤقت، يتعين تقديم معلومات عن الاستخدام المقصود، إذا عُرف ذلك. وإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بكلمة "نعم"، عندئذ يُطلب إلى الطرف المستورد أن يقدم مزيداً من التفاصيل بشأن الاستخدام المقصود. ويرجى ملاحظة أن مصدر الزئبق قد يقيّد الاستخدام المسموح به للزئبق بموجب الفقرة ٤ والفقرة ٥ (ب) من المادة ٣.

القسم هاء: معلومات الشحن، حسب الاقتضاء

المستورد

اسم الشركة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المصدر

اسم المنشأة التجارية:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توجيهات

ينبغي أن تشمل معلومات الشحن تفاصيل عن المستورد وعن المصدر معاً، بما في ذلك اسم المنشأة التجارية، ومعلومات الاتصال بالمنشأة التجارية وعنوانها، وبيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. وهذا يقلد معلومات إلى جهة الاتصال أو الموظف الحكومي المسؤول عن الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة وجود استفسارات تتعلق بشحنة ما ويسمح أيضاً بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة.

القسم واو: بيان موافقة الطرف المستورد

هل مُنحت الموافقة؟ يرجى اختيار مُنحت أو رفضت:

مُنحت رفضت

يرجى استخدام الفراغ أدناه لبيان أية شروط، أو تفاصيل إضافية أو معلومات ذات صلة

توقيع جهة الاتصال الوطنية المعيّنة من الطرف المستورد والتاريخ

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:

توجيهات

ينبغي أن تكون هذه جهة الاتصال الوطنية على النحو المبين في القسم ألف من هذه الاستمارة.

الاستمارة باء

استمارة لتقديم موافقة خطية من أحد غير الأطراف على استيراد الزئبق

(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها المستورد من غير الأطراف قد قدّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣)

القسم ألف: معلومات الاتصال يقدمها الطرف في الاتفاقية

اسم الطرف:

اسم جهة الاتصال الوطنية المعيّنة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توجيهات

ينبغي أن تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيّنة بموجب المادة ١٧ بشأن تبادل المعلومات. وتُلزم هذه المادة، في فقرتها ٤، كل طرف بأن يسمي جهة الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣. ومن المتوقع أن يكون كل طرف قد أبلغ الأمانة بتسمية جهته الوطنية للاتصال قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ وبالنسبة للأطراف التي لم تعيّن جهة الاتصال هذه، سوف تؤكد الأمانة جهة الاتصال المناسبة في أقرب وقت ممكن. ولحين صدور هذا الإخطار، يوصى بأن تتم المراسلة مع الطرف عن طريق وزارة خارجيته، على سبيل المثال، من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

القسم باء: معلومات الاتصال التي يقدمها غير الطرف

اسم البلد:

اسم المسؤول الحكومي والوكالة التي تتبعها:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توجيهات

بالنسبة لغير الأطراف، تقع المسؤولية على كل جهة من غير الأطراف لكي تحدّد الموظف الحكومي المسؤول في هذا الشأن.

القسم جيم: معلومات الشحنة يقدمها الطرف المصدر

يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية للزئبق التي يراد شحنها:

يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحنة:

يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من تعدين أولي للزئبق:

يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حددته الطرف المصدر بأنه فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:

توجيهات

المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية للزئبق تسمح للبلد المستورد باتخاذ قرار مدروس حول أية شحنة يوافق عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في أي جهد يُبذل لتتبع الشحنة التي يود البلد القيام بها.

وإذا كان مصدر الزئبق من تعدين أولي للزئبق، فلا يجوز استخدامه في تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق، لكن يجوز استخدامه لتصنيع منتجات يضاف إليها الزئبق وفقاً للمادة ٤ أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة ٥. ويجوز أيضاً التخلص منه وفقاً للمادة ١١، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

وإذا حدد الطرف المصدر أن الزئبق هو فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، يجب على الطرف اتخاذ التدابير التي تكفل التخلص منه وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. وعندما يكون البلد المصدر من غير الأطراف، لا ينبغي أن يسمح الطرف المستورد بالشحنة حين ينشأ الزئبق من أحد هذين المصدرين، إلا في حالة تطبيق الفقرة ٩ من المادة ٣.

القسم دال: شهادة ومعلومات يقدمها المستورد غير الطرف

المادة ٣، الفقرة ٦ (ب) '١'، تقتضي أن يقدم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية.

هل لدى بلدكم مثل هذه التدابير؟ يرجى اختيار نعم أو لا

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم وثائق مناسبة تثبت هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه المستندات الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو أية تدابير أخرى على الصعيد الوطني وينبغي أن تقدم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز تصدير الزئبق من أحد الأطراف إلى أحد غير الأطراف إلا للاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية أو من أجل التخزين السليم بيئياً، على النحو المبين في المادة ١٠ من الاتفاقية.

ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:

'١' التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة ١٠:

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان ذلك معروفاً.

٢' الاستخدام المسموح به لطرف بموجب الاتفاقية:

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد تفاصيل إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق.

توجيهات

تُحدّد الفقرة ٦ (ب) من المادة ٣، المعلومات التي يتعيّن أن يقدمها المستورد من غير الأطراف بشأن استخدام الزئبق المراد استيراده. ويتصل السؤال الأول المذكور أعلاه بالفقرة ٦ (ب) '١'، التي تقتضي أن يقدم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية. فإذا وجدت هذه التدابير، بما في ذلك التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير، يُطلب إلى الجهة المستوردة من غير الأطراف أن تقدّم وثائق مناسبة تثبت صحة ذلك. وينبغي أن تقدّم الوثائق تفاصيل كافية لإثبات مدى فعالية التدابير.

ويسعى السؤال الثاني للحصول على معلومات بالنسبة للعرض من استيراد الزئبق، وفقاً للفقرة ٦ (ب) '٢' من المادة ٣، أي ما إذا كان المقصود التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة ١٠ أو إذا كان المقصود الاستخدام المسموح به لأحد الأطراف بمقتضى الاتفاقية. فإذا كانت الإجابة بنعم، عندئذ يُطلب إلى الطرف المستورد أن يقدم مزيداً من التفاصيل بشأن الاستخدام المقصود. ويرجى ملاحظة أن تحديد ما إذا كان الاستخدام المقصود للزئبق هو "الاستخدام المسموح به لطرف بموجب الاتفاقية" قد يعتمد على مصدر الزئبق، على النحو المبين في إطار الجزء جيم من الاستمارة ألف.

القسم هاء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء

المستورد

اسم المنشأة التجارية:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المصدر

اسم النشاط التجاري:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الاستمارة جيم

استمارة شهادة أحد غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى أحد الأطراف

لكي تستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال، عند الطلب

تنص الفقرة ٨ من المادة ٣، من الاتفاقية على أن لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدم الطرف له موافقته الخطية ما لم يقدم غير الطرف شهادة تفيد أن الزئبق ليس من مصادر محددة لأنها غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب)، أي أن مصدره ليس من تعدين أولي للزئبق أو الزئبق المحدد من غير الطرف المصدر. بأنه فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.

القسم ألف: معلومات عن الشحنة يقدمها المصدر غير الطرف

يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية للزئبق المراد شحنه:

يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:

توجيهات

المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية للزئبق المراد شحنه تسمح للبلد المستورد باتخاذ قرار مدروس بشأن الشحنات التي يمنح الموافقة عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في مساعي تتبع الشحنة التي قد يود البلد الاضطلاع بها.

القسم باء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء

المستورد

اسم المنشأة التجارية:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المصدر

اسم النشاط التجاري:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توجيهات

ينبغي أن تشمل معلومات الشحن تفاصيل كل من المستورد والمصدر، بما في ذلك معلومات الاتصال عن اسم المنشأة التجارية والعنوان والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. ويقدم هذا معلومات إلى جهة الاتصال أو الموظف الحكومي المسؤول عن الاتصال به للاستفسار فيما يتعلق بالشحنة، وكذلك يسمح بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة.

القسم جيم: الشهادة

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣ من الاتفاقية، تشهد حكومتي أن الزئبق المشمول في الشحنة والمبني في هذه الاستمارة ليس:

'١' من تعدين أولي للزئبق؛ أو

'٢' من الزئبق الذي حادده الطرف المصدر من غير الأطراف باعتباره فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.

معلومات داعمة

توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:

توجيهات

يبين هذا القسم شرط تقديم الحكومة لشهادة تثبت أن الزئبق الذي تتضمنه الشحنة ليس من المصادر المحددة كمصادر غير مسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من الاتفاقية من المادة ٣، أي، التعدين الأولي للزئبق أو الزئبق الذي تحدد جهة مصدرة من غير الأطراف بأنه فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات. وهذا يسمح للمصدر غير الطرف بأن يقدم معلومات داعمة تتصل بالشهادة. ويجب أن يوقع الموظف الحكومي المسؤول أيضاً على الاستمارة ويذكر التاريخ. وينبغي توقيع الاستمارة والمصادقة عليها من جانب نفس الموظف المسؤول الذي جرى تحديده في القسم بء من الاستمارة ألف (معلومات الاتصال المقدمة من الطرف المصدر).

الاستمارة دال

استمارة الإخطار العام للموافقة على استيراد الزئبق

تنص الفقرة ٧ من المادة ٣ من الاتفاقية على أنه يجوز للطرف المصدّر الاعتماد على إخطار عام يقدمه للأمانة مستورد من الأطراف أو غير الأطراف، بوصفه موافقة خطية على نحو ما تقتضيه الفقرة ٦ من المادة ٣. ويُجَدّد هذا الإخطار العام أية شروط وأحكام تقدّم بموجبها موافقة المستورد الطرف أو غير الطرف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لكل هذه الإخطارات.

ويجوز للطرف أو غير الطرف إلغاء الإخطار في أي وقت. وعلى الطرف أو غير الطرف الذي يلغي الإخطار أن يقدم للأمانة طلباً خطياً بشطبه من السجل العام للإخطارات العامة، وأن يشير إلى تاريخ سريان هذا الإلغاء.

وتُذَكَّر الأطراف بأن تقاسم الإخطار العام أو قبوله وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣ لا يتناول سوى شرط الموافقة الخطية بالنسبة لكل شحنة من الزئبق. وهو لا يعفي الأطراف من الالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية، وبصفة خاصة الالتزامات بموجب الفقرتين ٦ و٨ من المادة ٣ (انظر الاستمارة جيم).

القسم ألف: معلومات الاتصال بشأن الإخطارات العامة بالموافقة

اسم الطرف أو غير الطرف:

اسم جهة الاتصال الوطنية المعيّنة أو اسم الوكالة الحكومية والموظف:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توجيهات

فيما يتعلق بالطرف، ينبغي أن تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيّنة بموجب المادة ١٧ بشأن تبادل المعلومات. وهذه المادة تُلزم في فقرتها ٤، كل طرف بتعيين جهة اتصال وطنية من أجل تبادل المعلومات بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣. ومن المتوقع أن يكون كل طرف قد أخطر الأمانة بتسمية جهة الاتصال الوطنية الخاصة به قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ وفي حالة عدم قيام أحد الأطراف بتسمية جهة الاتصال هذه، سوف تؤكد الأمانة جهة الاتصال المناسبة في أقرب وقت ممكن. وريثما يتم الإخطار، يوصى بأن تتم المراسلات مع الطرف عن طريق وزارة خارجيته، على سبيل المثال من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف. وفيما يتعلق بغير الأطراف، ستكون المسؤولية عن تحديد الموظف الحكومي المسؤول مسؤولية وطنية.

القسم باء: الإخطار العام للموافقة

تقدّم حكومتي بهذه الوثيقة إخطاراً عاماً بالموافقة على واردات الزئبق. ويجوز أن يعتمد الطرف المصدّر على هذا الإخطار العام بوصفه الموافقة الخطية على نحو ما تقتضيه الفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية.

القسم جيم: أحكام وشروط الإخطارات العامة
يرجى استخدام المساحة أدناه لتحديد أية أحكام وشروط:

توجيهات

يتيح هذا القسم فرصة لتحديد أية أحكام وشروط قد يرغب الطرف المستورد في تحديدها فيما يخص الإخطار العام. وليس المقصود أن يحدّد الطرف شرطاً مسبقاً للموافقة قبل الاستيراد كشرط من شروط الإخطار العام، نظراً لأن الطرف يمكن أن يعطي الموافقة باستخدام الاستمارة ألف دون تقديم إخطار عام.

القسم دال: تقديم شهادة من جهة غير طرف (هذا القسم لا ينطبق على الأطراف)

وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية، تشهد حكومتني بأن:

لديها تدابير قائمة تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل امتثالها لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية. ويرجى تقديم الوثائق الملائمة التي تثبت وجود هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، ويجب تقديم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير؛

ولا يستخدم الزئبق المستورد المشمول بهذا الإخطار العام إلا في استخدام مسموح به لأحد الأطراف بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية. وبالنسبة للاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً، يرجى تقديم معلومات، إن وجدت، بشأن الاستخدام المقصود للزئبق:

توجيهات

هذا القسم يقدّم شهادة من جهة غير طرف فيما يخص التدابير القائمة فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان وسلامة البيئة. وهذه الوثائق مطلوبة لإثبات وجود هذه التدابير، التي قد تتخذ شكل ما وُضع من إجراءات أو تشريعات أو لوائح أو غيرها من التدابير ذات الصلة على الصعيد الوطني. ويجب أن تقدّم الوثائق تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير. ويلزم أيضاً بيان يفيد بأن الزئبق المشمول بالإخطار العام بالموافقة لن يستعمل إلا من أجل استخدام مسموح به بمقتضى الاتفاقية، كما يُطلب تقديم معلومات إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق.

توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:

توجيهات

تتولى كل جهة من الجهات غير الأطراف مسؤولية تحديد من يقوم بدور موظفها الحكومي المسؤول. وينبغي أن يكون هو جهة الاتصال نفسها المبيّنة في القسم ألف من هذه الاستمارة.

الاستمارة هاء

إخطار لسجل المعلومات المقدّمة من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

اسم الطرف:

القيود الشاملة المطبّقة على الصادرات:

التدابير الداخلية المطبقة لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد:

واردات الزئبق من الجهات غير الأطراف:

| الكمية المستوردة | بلد المنشأ |
|------------------|------------|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

ملاحظة: إذا كانت هناك حاجة إلى مساحة إضافية لأي إجابة، يرجى استخدام صفحات إضافية.

توجيهات

يقتضي الإخطار لسجل المعلومات المقدّمة من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يقدم كل طرف من هذا القبيل، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣، تفاصيل عن القيود الشاملة المطبقة على تصدير الزئبق، وكذلك التدابير التي وضعها لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد. وتنص الاستمارة أيضاً على أن يقدم الطرف معلومات فيما يتعلق بالزئبق المستورد من جهات من غير الأطراف، بما في ذلك بلد المنشأ والكمية المستوردة. وتُحفظ هذه المعلومات في سجل عام وبالتالي يسهل الاطلاع عليها. وينبغي وصف جميع التدابير المتخذة بدرجة كافية من التفصيل.